

تقرير

مذكرة «لفت نظر»

تسوية مخالفات الأملاك البحرية تخالف الدستور

مواجهة «لوبي» المنتجات البحرية

في حديث لـ «الأخبار»، يقول المدير التنفيذي لـ «المفكرة القانونية» المحامي نزار صاغية، إن تقديم هذه المذكرة هو «الخطوة الأبرز الأولى التي قام بها ائتلاف الشاطئ المدني»، وإن هذه الخطوة تأتي استكمالاً لمسار طويل سيبدأه الائتلاف سعياً إلى جعله «قوة مقابلة تواجه قوة أصحاب المنتجات البحرية». ويضيف أن السلطة عمدت إلى محاوره أصحاب المنتجات عندما صاغت القانون، «ما نسعى إليه هو اعتماد الائتلاف كجهة مخولة لإبداء استشارات حول حقوق العامة في ملكها العام البحري».

لقانون التسوية، المتمثلة بـ «منح عفو كامل أو جزئي عن المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاعتداءات الحاصلة على الأملاك البحرية قبل تاريخ 1-1-1994»، إذ حصر المشرع تسوية المخالفات بتلك التي حصلت قبل عام 1994 فقط. وهنا ترى المذكرة أن هذا «العفو الأبيض» للمخالفين الآخرين، «يرشح عن تمييز فاضح لصالح فئة من المواطنين ضد فئات أخرى من دون مبرر ويناقض مبادئ الحد الأدنى من العدالة الانتقالية». أما التعديلات الحاصلة بعد عام 1994، فقد شملت في القانون على عفو جزئي تمثل بتنازل الغرامة المحددة من 5 مرات بدل الإشغال إلى 1,75 لهذا البدل في حال تسديد الغرامة عدلاً ونقداً. من هنا، خلصت المذكرة إلى اعتبار أن هذا العفو هو بمثابة «عفو عام تمييزي»، وبالتالي فهو مخالف للدستور.

تشريع الإشغال الدائم

تتناول المذكرة في القسم الثالث الوظيفية المتعلقة بـ «معالجة» المخالفات. هنا، تخلص المذكرة إلى القول إن القانون «يمنح الجهات المخالفة إمكانية إشغال الأملاك العامة البحرية عند توافر عدد من الشروط لقاء بدلات غير عادلة (...) ويخضع الإشغال تبعاً للمعالجة لنظام دائم تمييزي بالنسبة إلى سائر شاغلي الأملاك العامة، ويفتح الباب أمام مراسيم استغلال للملك العام طويلة الأمد أو غير محددة المدة خلافاً للمادة 89 من الدستور». وتُضيف المذكرة أن «الأخطر» من كل ما سبق، أن القانون، وعبر تشريع إبقاء المنشآت الدائمة المبنية خلافاً للقانون على الأملاك العمومية البحرية، «يفتح الباب للمرة الأولى بتاريخ لبنان لإنشاء مساحات خارج القانون».

مخالفة مبادئ الضرر والتناسب

في القسم الرابع، تستعرض المذكرة مسألة «انتفاء التناسب بين المصلحة المتأنية من القانون والضرر الحسيم الناتج منه على صعيد مفهوم الملكية العامة والحق بالتمتع بالبحر». وتخلص إلى أن القانون يؤدي حكماً إلى «تقييد حقوق أساسية وإلى ضرب مبدأ المساواة في استخدام الملك العام». وتستند المذكرة في هذه الخلاصة إلى بعض النقاط التي تتمثل بأن بدل المعالجة يبقى زهيداً لتمويل السلسلة، في مقابل أن الكثير من البلدان السياحية تعتمد على فتح شواطئها أمام العموم من أجل رفع عائداتها السياحية. إضافة إلى اعتبار المذكرة أن كلفة المعالجة «خطيرة جداً»، إذ ترهن مستقبل الأجيال المقبلة من خلال تمكين السلطة التنفيذية بإعطاء مراسيم إشغال من دون أي مدة قصوى. كذلك إن كلفة المعالجة ستعدّ باهظة على اعتبار أنها تعطي وضعية ممتازة للمعتدين ولا تولي الضحايا أي حقوق على نحو يناقض الحد الأدنى للعدالة الإنتقالية.

الطعن في قانون الجنسية اللبنانية. يقول المدير التنفيذي لـ «المفكرة القانونية»، المحامي نزار صاغية، إنه عُرض على الجهتين اقتراح تحديد موعد مع رئيس المجلس من أجل مناقشة قانونية المذكرة وإمكانية اعتمادها كإجراء يعزّز التضاركية بين المواطنين والمجلس. ويضيف: «يبدو أن المجلس متفهم لهذه الخطوة الجديدة، لكنه لا يزال غير مقتنع بها، وهو

تعطي التسوية وضعية ممتازة للمعتدين ولا تولي الضحايا أي حقوق

سيحتاج إلى مناقشتها، ونحن على استعداد لأن نضغط في هذا الاتجاه».

تهدف المذكرة إلى لفت نظر المجلس إلى مخاطر قانون تسوية الأملاك العمومية البحرية، وبالتالي استغلال مناسبة الطعن من أجل التصدي للمخالفة التي ترسيها مسألة التسوية. بمعنى آخر، تأتي هذه المذكرة بمثابة دعوة إلى المجلس من أجل التدقيق في أحكام القانون برمتها، وليس في المواد التي طعن فيها النواب العشرة فقط. تُقسم المذكرة أسباب بطلان قانون تسوية الأملاك العامة البحرية إلى أربعة أقسام:

غرامات زهيدة

يتعلق القسم الأول بوظيفة القانون في تأمين تمويل السلسلة. في هذا القسم، تقول المذكرة إن التدقيق في كيفية احتساب الغرامات «يؤدي إلى إلزام هؤلاء المخالفين بتسديد مبالغ زهيدة لا تتماشى مع شروط التعويض العادل أو مع مبدأ المساواة بين المواطنين». وتستعرض في هذا الصدد آلية الدفع التي استندت إلى تقديرات حصلت عام 1992 والتي لا تأخذ بالاعتبار ارتفاع قيمة العقارات وبدلات إشغالها، فضلاً عن التفاوت في تحديد نسب المضاعفة في تحديد البدل. لتخلص المذكرة إلى أن المادة 11 من قانون الضرائب (المتعلقة بقانون تسوية الأملاك البحرية) معرضة للإبطال «لأنها تخالف المادة 7 من الدستور التي تفرض المساواة بين المواطنين في حقوقهم وموجباتهم»، مشيرة إلى أن «لا شيء يبرر أن يستثمر قسم من اللبنانيين الأملاك العامة من دون أن يسددوا بدلاً عادلاً عنها، على نحو يخالف بالمساواة بينهم وبين الآخرين».

منح عفو للمخالفين

يتعلق القسم الثاني بالوظيفة الثانية

المتصلة بتسوية المخالفات على الأملاك البحرية الحاصلة قبل 1-1-1994 التي يتضمنها القانون المطعون فيه، لأن من شأن هذه المواد أن «تشرع الاعتداءات الحاصلة على طول الشاطئ اللبناني خلال الحرب ومن بعدها، لقاء مبالغ زهيدة وعلى نحو يمس بحقوق المواطنين بالتمتع بملكهم العام وبالشاطئ»، وفق ما يرد في المذكرة.

توسيع حق النقاضي

عملياً، لا يحق للمنظمات غير الحكومية التقدم بطعن أمام المجلس الدستوري، إذ إن هذا الحق محصور برئيسي الجمهورية ومجلس الوزراء أو عشرة نواب، إلا أن الجهتين المتقدمتين تسعيان عبر المذكرة إلى إرساء إجراءات تهدف إلى «توسيع حق النقاضي وتعزيز مشاركة المواطنين في الشأن العام وفي مسالة أعمال الحائزين وكالة عامة منهم»، وفق ما يرد في نص المذكرة التي طرحت هذا النقاش على المجلس نفسه، وذكرت موجبات قبول المذكرة من ناحية غياب نصوص القوانين التي تمنع المواطنين من تقديم العرائض والمذكرات المشابهة، فضلاً عن المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تضمن حق الفرد باللجوء إلى المحاكم الوطنية لإضافته، إضافة إلى توجه العديد من المجالس الدستورية والمحاكم الدولية إلى قبول فكرة «صديق المحكمة»، لأنها تسمح بتطوير المنظومة الحقوقية.

في المبدأ، رفض المجلس الدستوري، أمس، تسلّم المذكرة انطلاقاً من حصريّة حق التقدم بالطعن بالجهات المذكورة أعلاه، إلا أنه طلب توجيهها (المذكرة) إليه عبر وسائل الإعلام، تماماً كما حصل عندما تقدمت كل من حملة «جنسيتي حق لي ولأسرتي» و«المفكرة القانونية» في تشرين الثاني الماضي لدى المجلس بمذكرة مُشابهة من أجل

فيما ينظر المجلس الدستوري في الطعن بقانون الضرائب، تسمى جمعية «المفكرة القانونية» بالنيابة عن «ائتلاف الشاطئ اللبناني» إلى لفت نظره إلى مخالفات دستورية جذية لم تلحظها مراجعة الطعن المقدّمة من 10 نواب. أبرزها تسوية التعديلات على الأملاك العمومية البحرية وخفض الغرامات المفروضة عليها

هديك فرفور

في 30 آب الماضي، تقدّم عشرة نواب بمراجعة أمام المجلس الدستوري للطعن في القانون المتعلق بتعديل واستحداث بعض المواد القانونية الضريبية لتمويل سلسلة الرتب والرواتب (الذي يحمل الرقم 45 والصادر في 21 آب الماضي). هذه المراجعة، التي «قادها» حزب الكتائب، استندت إلى مادة وحيدة في القانون تعتبرها تنطوي على ازدواجية ضريبية تصيب المصارف والمهن الحرة من جراء فرض تادية الضريبة على الفوائد المصرفية. وبالتالي، إن مراجعة الطعن تلك لم تُشير إلى مواد «أكثر خطورة» يتضمنها القانون، على حدّ تعبير كل من «المفكرة القانونية» و«ائتلاف الشاطئ اللبناني»، وهو ما حفّز على إعداد مذكرة في هذا الشأن، ومحاوله تسليمها للمجلس الدستوري، والمطالبة بإبطال المواد

ليرة، والتي صرفها أمين الصندوق لمصلحة عضو المجلس البلدي زياد صوما وليس إلى صاحب المؤسسة التي تقول البلدية إنها تعاقدت معه لتأمين لوازم الحفلات.

2- القيام بتعهدات واستئجار أليات وعمّال يوميين خلافاً للأصول المحاسبية والإدارية والمالية، بما يتضمّن هدراً للمال العام، وينطوي على صفقات وتلزيما يتمّ إعدادها وتنفيذها وتسليمها وتسديد قيمتها خلافاً للأصول. ووجود عروض أسعار محددة سلفاً ومطبوعة في البلدية بقيمة 112 مليون ليرة بأمر من مقرر الأشغال عضو المجلس البلدي عبّو شرفان، بحيث يكون هذا المبلغ مدفوعاً بموجب قرارات مخالفة للأصول، وكذلك صرف أموال لأعمال لم تنفّذ.

3- عدم تقنّد البلدية بتطبيق القوانين وتنفيذ الأحكام التي ترعى عملية عقد النفقة عند التعاقد مع شركة «أيانيان» لشراء زينة الميلاد عام 2013 بقيمة 190 مليون ليرة، وذلك لناحية ضرورة تغطية المدفوعات بحوالات صرف، وعدم استخدام الحساب المصرفي الخاص بالبلدية لدى مصرف لبنان حصراً لتسديد مستحقاتها المالية من خلاله، إذ تبين أن حوالات الصرف الصادرة غير مطابقة من حيث تفاصيل الدفعات وتواريخها. كما لم يتوضّل الخبير إلى إمكانية تحديد من أين قبضت شركة أيانيان مبلغ 22,9 مليون ليرة من البلدية ومن دون حوالة صرف، وتسجيل دفعة بقيمة 18 مليون ليرة في حساب صاحب الشركة وليس في صندوقها، من بلدية الحدث، من دون أن تصدر الشركة إيصلاً بذلك، ومن دون أن تسجّل في محاسبة بلدية الحدث.

4- عقد نفقة مع مؤسسة مطر للأدوات الكهربائية بقيمة 19,8 مليون ليرة، في حين يفيد صاحب الشركة بأنه لم يوقع حوالة صرف، فيما سلّم البلدية بضاعة بقيمة 3,9 ملايين ليرة فقط وقبض ثمنها نقداً من عضو المجلس البلدي عبّو شرفان، خلافاً لما تظهره الحوالة.

ختم القضية

يقول رئيس بلدية الحدث جورج عون إن «القاضي علي إبراهيم حفظ الدعوى المقدّمة، بعدما حقق بكلّ الاتهامات التي أوردتها الدعوى وتقرير الخبير، علماً بأن المخالفة الوحيدة المثبتة هي المتعلقة بملف حفلات المسنين التي لم تقم فعلاً، وكان روجيه لمع العضو المسؤول عن تنظيمها، إلا أن الأموال التي خصّصت لها ورُكعت على شكل إعاشات على المسنين وهذا مثبت بفواتير قدّمت إلى القضاء، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الملفات الأخرى التي أظهرنا المستندات المتعلقة بها، وتقرّر على أثرها ختم القضية. وتالياً إن الارتكاز على تقرير خبير بشكوى محفوظة، وربطه بما اكتشفناه اليوم من اختلاسات في صندوق البلدية، أمر غير منطقي. وعلى الرغم من ذلك، نحن تحت القانون».

دعوة لمساهمي شركة إنترا للإستثمار ش.م.ل
لحضور الجمعية العمومية غير العادية التي ستعقد بتاريخ الخامس من تشرين الأول سنة ٢٠١٧

عملاً بأحكام القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٢ تاريخ ٢٠١٦/١١/٣ الذي يوجب على الشركات المساهمة التي تشمل أسهمها على أسهم لحامله أو لأمر، إستبدالها بأسهم إسمية، خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون. ويتوجب عليها تعديل نظامها الأساسي وفقاً للأحكام الواردة أعلاه في مهلة أقصاها تاريخ أول إجتماع للجمعية العمومية للمساهمين.

وتطبيقاً للقانون المذكور يتشرف مجلس إدارة شركة إنترا للإستثمار ش.م.ل بدعوة المساهمين الكرام لحضور الجمعية العمومية غير العادية التي ستعقد يوم الخميس الواقع في الخامس من تشرين الأول ٢٠١٧ الساعة الثانية عشر في مركز الشركة الرئيسي الكائن في الحمراء - شارع عبد العزيز - بناية شركة إنترا للإستثمار ش.م.ل وذلك للتداول بجدول الأعمال التالي:

- ١ - إتخاذ كافة القرارات اللازمة لتحويل جميع الأسهم التي يتألف منها رأسمال الشركة الى أسهم إسمية.
- ٢ - تعديل المادتين ١١ و ١٢ من نظام الشركة الأساسي المرتبطة بأسهم لحامله .
- ٣ - إعطاء مجلس إدارة الشركة أوسع الصلاحيات لإتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العمومية المتخذة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦.
- ٤ - أمور متفرقة أو طارئة.

باستثناء الممثلين الشرعيين لفاقدي الأهلية، لا يجوز لأحد أن يمثل غيره ما لم يكن بنفسه من المساهمين، إلا أن الأشخاص المعنويين يتمثلون بواسطة ممثلهم القانونيين أو المختارين.

مجلس الإدارة